أحكام الغلول في الشريعة الإسلامية

دراسة حديثية فقهية

الباحث/ فالح محمد فالح المطيري[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد.

فإن مما عمت به البلوى، وشاعت به الفوضى، وخاصة في زماننا هذا، تسلط حب المال على قلوب الكثيرين، حتى صار شغلهم الشاغل، وهمهم الأوحد، فصدهم هذا الأمر عن مقصودهم الأعظم، وهو عبادة الله وتوحيده، فالمال من أعظم الفتن على البشرية، قال الله – تعالى–: ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[1].

(*) رئيس قسم القرآن الكريم، بالمعهد الديني بدولة الكويت، والإمام والخطيب بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

(١) سورة الأنفال [الآية: ٢٨].

بل إن الانكباب على المال من الفتن التي ابتليت به أمة محمد ﷺ، ففي ذلك يقول الصادق المصدوق ﷺ: «**إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال**»[(١)].

وفي آخر الزمان يكون هم الشخص جمع المال من غير نظر في حله أو حرمته، يقول ﷺ: «**ليأتينّ على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام**»[(٢)].

وإن مما تساهل به بعض الناس – مما يتعلق في الأموال وحقوق البشر– الغلول؛ وهو الاستيلاء على أموال الناس، وخاصة أموال الدولة التي يملكها عامة الشعب، وهو من كبائر الذنوب والعصيان، وله أحكام كثيرة، قد تخفى على بعض الناس، فأحببت أن أكتب بحثاً فيما يتعلق بالغلول من أحكام ومسائل.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

الفصل الأول: المعنى الشرعي للغلول، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الغلول لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الغلول في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: نهي الشرع عن الغلول وما كان في حكمه.

المبحث الأول: الأحاديث النبوية الدالة على تحريم الغلول وعقوبة الغال، والمعنى الإجمالي لها.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب: ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، حديث رقم (٢٣٣٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: قول الله ﷻ: {يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} حديث رقم (٢٠٨٣).

المبحث الثاني: عقوبة الغال من الغنيمة والمال العام.

المبحث الثالث: صور الغلول المعاصر.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعدها ذكرت المصادر والمراجع.

* * *

الفصل الأول
المعنى الشرعي للغلول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الغلول لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الغلول في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف الغلول لغةً واصطلاحاً

تعريف الغلول لغة:

غلّ يَغلُّ غُلولاً وأغلَّ: خان.

وخص بعضهم به الخون في الفيء والمغنم.

وقيل: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل.

وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة. أي: ممنوعة مجعول فيها غُلَّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه[(١)].

الغلول اصطلاحاً:

هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها[(٢)].

وقيل: الخيانة، إلا أن الغلول في المغنم خاصة، والإغلال عام[(٣)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة [غل]، (٧٤/١١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب اللام، مادة [غلل]، [ص: ١٠٣٩].

(٢) حاشية العدوي (٤/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٣٥/٨)، والعناية بشرح الهداية للبابرتي (٢٠٨/١٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٩/١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠٢/٦).

وقيل: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه[1].

ويقول أهل العلم المعاصرون:

إن الغلول هو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمة الإمام، ويلحق به ما يؤخذ عن طريق الخيانة من بيت المال، ومن غلة الأوقاف، ومال اليتامى، ونحو ذلك[2].

قلت: وكل ما أخذ من بيت المال على جهة الخفية يكون غلولاً.

المبحث الثاني: حكم الغلول في الشريعة الإسلامية

الحكم الشرعي للغلول: أنه حرام وهو من كبائر الذنوب والعصيان[3] بنص الكتاب العزيز، قال – تعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾[4]

أي: يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، وهذه الفضيحة التي يوقعها الله – تعالى- بالغال نظير الفضيحة التي توقع بالغادر.

وبما ورد عن المصطفى ﷺ من الأحاديث الصحيحة الصريحة في بيان تحريم الغلول، وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث.

فالإسلام حرم الاستيلاء على الأموال العامة سواءً كان ذلك الغلول من الغنيمة أو

(١) المغني لابن قدامة (٥٣٢/١٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [س ٩٤٥٠].

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي [ص: ٢٦٤]، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٦/٢)، والكبائر للذهبي، الكبيرة١٩: الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة [ص: ١٠٢]، دار ابن كثير – دمشق – تحقيق: محيي الدين مستو.

(٤) سورة آل عمران، [الآية: ١٦١].

غلولاً من المال العام وهي السرقة من المال العام.

قال ابن حجر- رحمه الله-: "وأن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً، وكذلك الولاة لا يأخذون من المال شيئاً بغير حق أو أن يمنعوه من أهله"[(١)].

* * *

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٦/٣٤٤).

الفصل الثاني
نهي الشرع عن الغلول وما كان في حكمه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث النبوية الدالة على تحريم الغلول وعقوبة الغال، والمعنى الإجمالي لها.

المبحث الثاني: عقوبة الغال من الغنيمة والمال العام.

المبحث الثالث: صور الغلول المعاصر.

المبحث الأول: الأحاديث النبوية الدالة على تحريم الغلول وعقوبة الغال، والمعنى الإجمالي لها

الحديث الأول:

قال البخاري:

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاما يقال له: مدعم فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رَحلاً لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: **كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: شراك من نار أو شراكان من نار**».

كتاب الأيمان والنذور، باب: : هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، حديث رقم (٦٧٠٧).

الحديث الثاني:

قال الإمام البخاري:

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أبو هريرة ﷺ قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: «**لا أُلفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاةٌ لها ثغاء، على رقبته فرس لها حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رُغاء، يقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك**» **وقال أيوب عن أبي حيان: «فرس له حمحمة».**

كتاب الجهاد والسير، باب: الغلول، حديث رقم (٣٠٧٣).

ورواه الإمام مسلم فساق بسنده، فقال:

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: .... وساق الحديث بمثل لفظ البخاري.

كتاب الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول، حديث رقم (٤٧٣٤).

الحديث الثالث:

قال الإمام مسلم:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة**» قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: ومالك، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: **وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى**».

كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم (٤٧٤٣).

الحديث الرابع:

قال الإمام أبوداود- رحمه الله-:

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيلي الأندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأُتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه**».

كتاب الجهاد، باب: عقوة الغال، حديث رقم (٢٧١٠)

دراسة إسناد الحديث:

- النفيلي: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زرّاع بن علي، أبو جعفر النفيلي الحراني.

روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، وحاتم المدني، وعبد العزيز الدراوردي، وغيرهم.

روى عنه: أبو داود فأكثر، وأحمد بن جعفر السوسي، وأحمد بن حنبل، وجعفر بن محمد الفريابي، وغيرهم.

قال أبو داود: ما رأيت أحفظ من النفيلي.

وقال النسائي: ثقة.

وقال الدارقطني: ثقة مأمور محتج به.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ.

مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال للمزي (٢٧٧/٤) ت: ٣٥٣٣، وتقريب التهذيب [ص: ٥٤٣] ت: ٣٦١٩.

- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي.

روى عن: إبراهيم بن هراسة الشيباني، وإسماعيل بن زكريا، وإسماعيل بن علية، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وغيرهم.

روى عنه: مسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، وغيرهم.

قال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد بن حنبل يُحسن الثناء عليه.

وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال ابن حجر: ثقة.

مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال للمزي (٣/٢٠١) ت: ٢٣٤٥، وتقريب التهذيب [ص: ٣٨٩] ت: ٢٤١٢.

- عبد العزيز بن محمد الدراوردي: أبو محمد المدني، مولى جُهينة.

روى عن: إبراهيم بن عقبة، وأسامة الليثي، وجعفر الصادق، وصالح بن محمد بن زائدة، وغيرهم.

روى عنه: أحمد بن الحجاج المروزي، وبشر النيسابوري، وسعيد بن منصور، والنفيلي، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال مرةً: ثقة حجة.

وقال أبو زرعة: سيء الحفظ.

وقال أحمد بن حنبل: إذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم.

وقال ابن حجر: صدوق.

مات سنة سبع وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال للمزي (٤/٥٢٧) ت: ٤٠٥٨، وتقريب التهذيب [ص: ٦١٥] ت: ٤١٤٧.

- صالح بن محمد بن زائدة: المدني أبو واقد الليثي الصغير.

روى عن: إسحاق مولى زائدة، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

روى عنه: أبو إسحاق الفزاري، وعبد العزيز بن محمد، ووهيب بن خالد، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ضعيف، وليس حديثه بذاك.

وقال البخاري: منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب، روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه: من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه، لا يتابع عليه، وقال النبي ﷺ: **صلّوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه.**

وقال أبو داود: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن حجر: ضعيف.

مات بعد سنة خمس وأربعين ومائة.

تهذيب الكمال (٣/٤٣٥) ت: ٢٨٢١، وتقريب التهذيب [ص: ٤٤٨] ت: ٢٩٠١.

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر، المدني الفقيه.

روى عن: رافع بن خديج، وسعيد بن المسيب، وأبيه عبد الله بن عمر.

روى عنه: إبراهيم اليمامي، وجابر الجعفي، وحميد الطويل، وصالح بن محمد

ابن زائدة، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن ابن عمر.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن حجر: كان ثبتاً عابداً فاضلاً.

مات سنة ست ومائة.

تهذيب الكمال (٩٥/٣) ت: ٢١٣٣، وتقريب التهذيب [ص: ٣٦٠] ت: ٢١٨٩.

- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني، أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو شقيق حفصة أم المؤمنين، أمهما زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون.

روى عن: النبي ﷺ، وبلال بن أبي رباح، ورافع بن خديج.

روى عنه: آدم العجلي، وأنس بن سيرين، وثابت البناني، وابنه سالم، وغيرهم.

صحابي جليل، رضي الله عنه وأرضاه. مات سنة أربع وسبعين.

تهذيب الكمال (٢١٧/٤) ت: ٣٤٢٨، وتقريب التهذيب [ص: ٥٢٨] ت: ٣٥١٤.

- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين. أسلم بمكة قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، سنة

ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النبي ﷺ وسن أبي بكـــر. ودفن مع رسول الله ﷺفي حجرة عائشة، رضي الله عنهم وأرضاهم.

تهذيب الكمال (٣٤١/٥) ت: ٤٨١٤، وتقريـــب التهـــذيب [ص: ٧١٧] ت: ٤٩٢٢.

الحكم على إسناد الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لاتفاق الأئمة على تضعيف صالح بن محمد بن زائدة، و لم يتابعه أحد[١].

الحديث الخامس:

قال الإمام أبو داود- رحمه الله-:

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عـــن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتشنا متاعـــه، فوجدنا خرزًا من خرز[٢] يهود لا يساوي درهمين**».

كتاب الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، حديث رقم (٢٧٠٧).

دراسة إسناد الحديث:

- مسدد: بن مسرهد بن مسربل البصري الأسدي، أبو الحسن الحافظ.

(١) تلخيص الحبير لابن حجر (١١٣٩/٤).
(٢) خرز من جوهر أو لؤلؤ.

روى عن: عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وهشيم، وابن علية، وبشر المفضل.

روى عنه: البخاري، وأبو ادود، والترمذي والنسائي بواسطة محمد بن محمد بن خلاد، وغيرهم.

قال جعفر بن أبي عثمان: قلت لابن معين: عمن أكتب بالبصرة؟ فقال: اكتب عن مسدد، فإنه ثقة ثقة.

وقال النسائي: ثقة.

وقال العجلي: ثقة.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ.

مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

تهذيب التهذيب (٩٨/١٠) ت: ٦٩٠٨، وتقريب التهذيب [ص: ٩٣٥] ت: ٦٦٤٢.

- يحيى بن سعيد: هو القطان التميمي، ثقة ثبت حافظ، تقدمت ترجمته.
- يحيى بن سعيد: بن قيس بن عمرو بن سهل بن النجار الأنصاري، أبو سعيد المدني.

روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن حبان، وغيرهم.

روى عنه: الزهري، والأوزاعي، وجرير بن حازم، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتاً.

وقال النسائي: ثقة مأمون.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

مات سنة أربعة وأربعين ومائة.

تهذيب التهذيب (١٩٣/١١) ت: ٧٨٧٨، وتقريب التهذيب [ص: ١٠٥٦] ت: ٧٦٠٩.

- محمد بن يحيى بن حبان: بن منقذ بن عمرو بن مالك بن حسان بن مبذول بن عمرو بن غَنْم الأنصاري، المازني، أبو عبد الله المدني الفقيه.

روى عن: أبيه وعمه واسع، ورافع بن خديج، وأبي عمرة مولى زيد بن خالد.

روى عنه: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والليث، وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم و النسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه.

تهذيب التهذيب (٤٣٨/٩) ت: ٦٦٧٦، وتقريب التهذيب [ص: ٩٠٦] ت: ٦٤٢١.

- أبو عمرة: مولى زيد بن خالد الجهني.

روى عن: مولاه حديث الغلول.

روى عنه: محمد بن يحيى بن حبان.

قال ابن حجر: مقبول.

تهذيب التهذيب (١٦٧/١٢) ت: ٨٦١٧، وتقريب التهذيب [ص: ١١٨٤] ت: ٨٣٤٢.

- زيد بن خالد الجهني: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة المدني، صحابي جليل، رضي الله عنه.

روى عن: النبي ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، وغيرهم.

روى عنه: ابناه خالد وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

توفي في المدينة في آخر أيام معاوية ﷺ، سنة ثمان وسبعين.

تهذيب التهذيب (٣/٣٥٧) ت: ٢٢٢٣، وتقريب التهذيب [ص: ٣٥٣] ت: ٢١٤٥.

الحكم على إسناد الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن أبا عمرة مولى زيد بن خالد، لم يرو عنه سوى محمد ابن يحيى، وأبو عمرة مجهول الحال[١].

المعنى العام للأحاديث:

في الأحاديث النبوية المتقدمة التحذير الأكيد والوعيد الشديد لكل من غل من الغنيمة، وما كان في حكمها وهو المال العام للدولة؛ لأن كلا من الغنيمة والمال العام يشترك فيه المسلمون، وتؤكد الأحاديث عظمة هذا الأمر وخطورته، ففي الجهاد في سبيل الله والمجاهد يبتغي ما عند الله، فيغل الشيء اليسير[٢] الحقير الذي لا يهتم به كثيراً تشتعل عليه ناراً كما في حديث صاحب الشملة، وإن كان قليلاً تافهاً في أعين

(١) إرواء الغليل للألباني (٣/١٧٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/١٧٠).

الناس كما في الحديث «**شراك**[١] **من نار أو شراكان من نار**».

ثم إنه يجب أن يُعلم أن كل من غل وأخذ الأموال[٢] غصباً، فهو داخل في الوعيد الذي جاء في الأحاديث.

وفي الأحاديث بيان أن الغلول سبب من أسباب دخول النار عياذًا بالله[٣].

قال العلماء في بيان معنى الغلول: إنه هو الخيانة مطلقاً، سواء كان الغلول من الغنيمة أو من أي شيء آخر[٤].

وبينت الأحاديث ووضحت أن الغلول يمنع اسم الشهادة على من قُتل؛ لأن النبي ﷺ نفاها عن المقتول الغال في المعركة[٥].

ثم إن فضيحة الغال يوم القيامة على رؤوس الأشهاد فلا يُستر عليه، إنما يذاع به في الناس وذلك لشناعة فعله[٦].

المبحث الثاني: عقوبة الغال من الغنيمة والمال العام

الغال من الغنيمة بمثابة الغال من المال العام؛ لأن الغنيمة في الحقيقة مال عام يشترك فيه جميع المسلمين، وكذا المال العام ملك وحق لجميع المسلمين، فالغلول من المال العام أشبه الغلول من الغنيمة بجامع اشتراك المسلمين في هذا المال.

---

(١) الشراك: بكسر الشين هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم. انظر شرح مسلم للنووي (١٧٠/٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤٥٤/١٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٠٠/١٢).

(٣) السابق (١٧٠/٢).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٠/٢).

(٥) السابق (١٧٠/٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣٠٣/٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٥/٢).

فما عقوبة الغال؟

أولاً: حرق الرحل والمتاع.

اختلف أهل العلم في الغال من الغنيمة، فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: لا يحرق رحله ولا متاعه.

قال السعدي: ولو غل رجل من الغنيمة شيئاً، فقال الأوزاعي: يحرق سهمه وسهم فرسه، ولا يحرق سلاحه ولا ثيابه التي هي عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباه ومالك: لا يفعل شيء من ذلك[1].

وقال السرخسي: فلو كان يستحق إحراق رحل الغال لاشتهر ذلك ونقل نقلاً مستفيضاً، أرأيت لو كان في رحله مصاحف كانت تحرق[2].

وقال الثعلبي: ولا يجوز الغلول ويؤدب فاعله ولا يحرق رحله[3].

وقال إمام الحرمين- رحمه الله-:

ذهب معظم الأصحاب إلى تضعيف الخبر، وأنه غير معمول به، وإن صح فهو منسوخ؛ لأنه لم يعمل به الخلفاء، ومنهم من وافقه، وهو بعيد.

ثم قال – في رده على حرق المتاع – : وكل ذلك خبط لا أصل له، وعندي أن الخبر إن صح، فهو محمول على المنافقين الذين كانوا في عصر الرسول ﷺ في التخلف عن الجماعة[4].

---

(١) النتف في الفتاوى للسعدي (٧٢٧/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥١/١٠).

(٣) التلقين في الفقه المالكي للثعلبي (٢٤٠/١).

(٤) نهاية المطالب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ـ٥٣١/١١). وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٧١/٢)، و(٣٠٠/١٢).

والقول الثاني في هذه المسألة: هو قول الحنابلة.

فقد قالوا: بأن الغال يحرق رحله ومتاعه وثيابه إلا المصحف، والحيوان، فإنه لا يحرق.

قال الكوسج: قلت: الرجل يوجد معه الغلول، ما يصنع به؟ قال – أي: الإمام أحمد-: يحرق رحله إلا أن يكون مصحفا أو حيوانا[١].

وقال ابن قدامة: فحكمه –أي: الغال- أن يحرق رحله كله، وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام، منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر[٢].

وقال البهوتي: ويحرق متاع الغال[٣].

واستدل الحنابلة على ذلك بأدلة منها:

١. ما رواه أبوداود في سننه قال حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيلي الأندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح: هذا أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأُتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه**»

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في المطلب الأول.

٢. وما رواه أبو داود –كذلك- قال:

---

(١) مسائل الإمام أحمد للكوسج (٣٤٦/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٣٢/١٠).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٩٢/٣).

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال: «غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعا، فأمر الوليد بمتاعه فأُحرق وطيف به، ولم يُعطه سهمه»

كتاب الجهاد، باب: في عقوبة الغال، حديث رقم (٢٧١١).

٣. ورواه الترمذي في جامعه، قال: حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من وجدتموه غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه**».

رواه الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في الغال ما يُصنع به، حديث رقم (١٤٨٦).

قلت: لكن هذا الحديث لا يصح؛ لأن مداره على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف.

قال الإمام الترمذي: سألت محمداً –يعني: الإمام البخاري– عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقدٍ الليثي وهو منكر الحديث، وقال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

وقال الإمام المنذري: صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم

يتابع ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ[١].

فالراجح – والعلم عند الله – القول الأول قول الجمهور في أن الغال لا يحرق متاعه ولا ثيابه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرق أمتعة من غلّوا ولم يأمر بذلك ولم يصح حديث في ذلك.

ولكنه يؤدب، والتأديب إما بالضرب أو بالحبس أو بأي شيء يراه الإمام، وهذا باتفاق العلماء.

قال الثعلبي: ولا يجوز الغلول ويؤدب فاعله ولا يحرق رحله[٢].

وقال القرطبي: فإذا غل الرجل في المغنم ووجد أخذ منه، وأدب وعوقب بالتعزير[٣].

ثانياً: من عقوبات الغال، عدم صلاة الإمام عليه.

لما روى أبو داود في سننه قال حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين**».

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في المطلب الأول.

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٢٤/٥).
(٢) التلقين (٢٤٠/١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٢).

وقال الإمام أحمد: ولا يصلي عليه الإمام[1]، يعني الغال.

قلت: فامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على الغال دليل على تعظيم الغلول وتعظيم هذا الذنب.

هاتان العقوبتان من العقوبات الدنيوية، أما الأخروية فإنها بالحسنات والسيئات، يؤخذ من حسناته في الآخرة جزاء ما غل وسرق من بيت المال وأموال المسلمين، وتطرح عليه سيئات من له حق في هذا المال، وهذا في حال إن لم يكن له حسنات أو فنيت حسناته، ثم هو في الآخرة تحت مشيئة الرحمن إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

قال ابن عبد البر المالكي- رحمه الله-:

والغلول من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص في الدنيا بالمال، وفي الآخرة بالحسنات والسيئات[2].

وقال الإمام القرطبي- رحمه الله-:

وهو- أي: الغلول- من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة[3].

هذا ما تيسر جمعه وترتيبه في بيان عقوبات المعتدي على المال العام، والله أسأل أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مسائل الإمام أحمد للكوسج (٣٤٦/٢).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٨٠/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٦/٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٠٣/٦).

المبحث الثالث: صور الغلول المعاصر

للغلول صور كثيرة ومتعددة، وخاصة في زماننا هذا، أذكر بعضاً منها:

أولاً: الهدايا التي تعطى للمسؤولين في الأعمال والجهات الحكومية، هي غلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته[(١)].

وكذلك أخذ الموظف من المراجعين أموالاً لإنهاء معاملاتهم هو غلول؛ لأن الموظف يأخذ على عمله هذا مرتبا من الدولة، فيحرم عليه أخذ الأموال من الناس.

ثانياً: حبس الكتب عن أصحابها، ويُدخل غيرها في معناها.

قال الإمام الزهري: إياك وغلول الكتب، فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها[(٢)].

وهذا مثال ذكره أهل العلم في كتبهم على الغلول، ولكن زماننا هذا تنوع فيه الغلول، فلم يعد مقتصراً على الكتب، بل تعدى ذلك إلى أنواع شتى من الغلول، فيدخل في ذلك:

حبس الحقوق عن أصحابها ولهذا أمثلة وصور معاصرة:

أولاً: استئجار الأشخاص لأعمال معينة عند بعض الشركات أو المؤسسات، ويُتفق مع صاحب العمل أو صاحب الشركة على مبلغ من المال، ثم يأتي هذا الموظف أو المستأجر ليتقاضى حقه المستمر في كل شهر أو المقطوع، فيُعطى بعض حقه ولا يُعطى حقه كاملاً، فهذا من الغلول.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٢-١٦٨)، وانظر: شرح صحيح الإمام مسلم للإمام النووي (٣٠٣/١٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٢).

وفي هذا المعنى يقول الصادق المصدوق ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**قال الله: ثلاثة؛ أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(١).

والشاهد منه قوله ﷺ عن الله – تعالى–: «**ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**».

فهذا الفعل مع ما فيه من الغلول فإنه حبس الحق عن صاحبه، وكذلك فيه من العقوبة أن الله خصمه يوم القيامة.

ثالثاً: من صور الغلول أخذ الساعي والجابي على الزكاة من أموال الزكاة التي يجيبها، فهذا غلول.

فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ ساعياً ثم قال: «**انطلق أبا مسعود لا ألفينك تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته. قال: إذاً لا أنطلق، قال إذاً لا أُكرِهُك**»(٢).

رابعاً: من صور الغلول: غصب الأراضي والعقارات التي تكون مملوكة للدولة أو للأفراد والأشخاص، فهذا غلول.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**».

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم (٢٢٢٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في غلول الصدقة، حديث رقم (٢٩٤٥).

قال الفِربري: وجدتُ بخط أبي جعفر: قال أبو عبد الله – يعني: البخاري – : تفسيره أن يُنزعَ منه يريد الإيمان[١].

والشاهد من الحديث:

أن الأراضي المغتصبة نهبة يرفع الناس إليها أبصارهم، وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن زيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ظلم من الأرض شيئاً، طُوقه من سبع أرضين**»[٢].

ورواه مسلم بألفاظ مختلفة منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة**»[٣].

هذه بعض صور الغلول، والله – تعالى– أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب النهى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة كماله، حديث رقم (٢٠٢) من غير الزيادة المذكورة وهي (قال الفربري).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، حديث رقم (٢٤٥٢)، ورواه كذلك في عدة مواضع بألفاظ مختلفة، انظر حديث رقم (٣١٩٥)، و (٣١٩٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم (٤١٣٦)، (٤١٣٧)، (٤١٤٣).

خاتمة البحث

أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: الشريعة الإسلامية السمحة شددت أيما تشديد، وحذرت غاية التحذير من الاعتداء على أموال المسلمين، وأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

ثانياً: وضحت الشريعة الإسلامية تحريم الغلول، وبنيتْ عظيم إثمه في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: وضعت الشريعة المطهرة عقوبات رادعة للحد من جريمة الغلول، منها:

أ. أن الغال يأتي يوم القيامة يحمل المال الذي غله في الدنيا، إن كان بعيراً أو شاة أو أي نوع من أنواع المال، وهذا فيه إذلال وفضيحة للغال وزيادة في إرهاقه وإتعابه.

ب. أن الغلول سبب من أسباب دخول النار، ولو قتل في المعركة فلا يطلق عليه اسم الشهيد.

ج. أما في الدنيا، فيُحرق متاعه – على قول بعض العلماء–، ولا يصلي عليه إمام المسلمين، من باب التحذير من هذا الفعل.

رابعاً: لا يقتصر حكم الغلول على الغال من الغنيمة فقط، بل كل من غل وسرق شيئاً من أموال المسلمين العامة، يسمى غالّاً، ويأخذ حكم الغال في الدنيا والآخرة.

خامساً: على الموظف في الشركات والمؤسسات الحكومية ألا يقبل أي نوع من الهدايا من المراجعين؛ لأن هذا يعتبر من الغلول.

سادساً: غصب الأراضي والعقارات التي تكون مملوكة للدولة أو الأفراد، يسمى غلولاً.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، وزارة الأوقاف القطرية- قطر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

٣. **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام محمد القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤. **سنن ابن ماجه**، للإمام محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥. **سنن أبي داود**، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦. **سنن الترمذي**، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧. **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

٨. **سنن الدارمي**، للحافظ عبد الله بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني – الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٩. **سنن النسائي**، للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠. **تقريب التهذيب**، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال الباكستاني، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

١٢. **تهذيب التهذيب**، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت.

١٤. **بدائع الصنائع**، للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢م.

١٥. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، للإمام يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٦. **بداية المجتهد**، لابن رشد القرطبي، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥هـ.

١٧. **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، للإمام علي الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٩م.

١٨. **المجموع شرح المهذب**، للإمام النووي، دار الفكر – بيروت.

١٩. **الإقناع**، للإمام شرف الدين موسى الحجاوي، تعليق: عبد اللطيف السبكي،

دار الباز – مكة المكرمة.

٢٠. **الإنصاف**، للإمام علاء الدين علي المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الثانية.

٢١. **لسان العرب**، للإمام أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٢. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين بن فارس، علق عليه: أنس الشامي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى.

* * *